

Distr.: General
10 August 2007
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



إيطاليا، بنما، سلوفاكيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بشأن العراق، ولا سيما القرارات
١٥٠٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، و ١٥٤٦ (٢٠٠٤) المؤرخ
٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ١٥٥٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، و ١٦١٩
(٢٠٠٥) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، و ١٧٠٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٠ آب/
أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ يعيد تأكيد استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامته الإقليمية،

وإذ يشدد على ما لاستقرار العراق وأمنه من أهمية لشعب العراق والمنطقة
والمجتمع الدولي،

وإذ يسلم بأن للعراق الآن حكومة منتخبة ديمقراطياً مستندة إلى الدستور،

وإذ يؤكد ضرورة أن تنبذ جميع الطوائف في العراق التعصب الطائفي، وأن تشارك
في العملية السياسية وفي حوار سياسي ومصالحة وطنية شاملين من أجل تحقيق استقرار
العراق ووحدته في المجال السياسي،

وإذ يعيد تأكيد أهمية الأمم المتحدة، ولا سيما بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى
العراق، في دعم الجهود التي يبذلها العراق شعباً وحكومة لتعزيز المؤسسات من أجل كفالة
الحكم على أساس نياي، وتشجيع الحوار السياسي والمصالحة الوطنية، وإشراك البلدان
المجاورة، ومساعدة المجموعات الضعيفة، ومن بينها اللاجئين والمشردون داخلياً، وتعزيز
حماية حقوق الإنسان والإصلاح القضائي والقانوني،



وإذ يعرب عن القلق إزاء المسائل الإنسانية التي يواجهها الشعب العراقي، وإذ يؤكد الحاجة إلى اتباع نهج منسق للتصدي لهذه المسائل وإلى توافر موارد كافية لمعالجتها،

وإذ يؤكد سيادة حكومة العراق ويعيد تأكيد وجوب أن تتخذ جميع الأطراف كافة الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المتضررين، وأن تهيئ الظروف التي من شأنها أن تفضي إلى عودة اللاجئين والمشردين داخليا طوعا موفوري الكرامة على نحو مأمون ومستدام،

وإذ يبحث جميع من يعنيه الأمر، على السماح، حسب ما ينص عليه القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وقواعد لاهاي، بوصول موظفي المساعدة الإنسانية بصورة كاملة دون عوائق إلى كل من هم في حاجة إلى المساعدة، والقيام، ما أمكن، بتوفير جميع التسهيلات الضرورية لعملياتهم، والعمل على كفالة سلامة وأمن وحرية تنقل موظفي المساعدة الإنسانية والأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وما لديهم من أعتدة،

وإذ يرحب بالبداية رسميا في تنفيذ العهد الدولي مع العراق في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، وكذلك بمؤتمر جيران العراق الموسع المعقود في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ والأفرقة العاملة التي تمخض عنها، وإذ يؤكد أهمية استمرار الدعم الإقليمي والدولي لتنمية العراق،

وإذ ينوه مع التقدير بالمساهمات السابقة المقدمة من الدول الأعضاء إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وإذ يشير إلى ضرورة توفير الموارد الضرورية إلى البعثة للوفاء بمهمتها،

وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧ الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق (S/2007/481، المرفق) التي يعرب فيها عن رأي حكومة العراق طالبا قيام بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق بتقديم العون إلى العراق في جهوده الرامية إلى إقامة دولة منتجة ومزدهرة تعيش في وئام مع نفسها وفي سلام مع جيرانها،

١ - **يقدر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لفترة أخرى مدتها اثنا عشر شهرا من تاريخ هذا القرار؛

٢ - **يقدر** كذلك أن يقوم كل من الممثل الخاص للأمين العام والبعثة، حسب ما تسمح به الظروف وبناء على طلب حكومة العراق بما يلي:

(أ) تقديم المشورة والدعم والمساعدة إلى:

- ١' العراق حكومة وشعبا لتحقيق تقدم في الحوار السياسي والمصالحة الوطنية الشاملين؛
- ٢' حكومة العراق والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بشأن وضع الإجراءات اللازمة لإجراء الانتخابات والاستفتاءات؛
- ٣' حكومة العراق ومجلس النواب بشأن مراجعة الدستور وتنفيذ الأحكام الدستورية، وكذلك بشأن وضع الإجراءات اللازمة، التي تقبل بها حكومة العراق، لتسوية مسألة الحدود الداخلية المتنازع عليها؛
- ٤' حكومة العراق بشأن تيسير الحوار الإقليمي، بما في ذلك الحوار بشأن مسائل أمن الحدود، والطاقة، واللاجئين؛
- ٥' حكومة العراق، في وقت مناسب وبالاقتراع مع تقدم جهود المصالحة، بشأن تخطيط وتمويل وتنفيذ برامج إعادة إدماج الأفراد الذين كانوا ينتمون سابقا إلى الجماعات المسلحة غير المشروعة؛
- ٦' حكومة العراق في التخطيط الأولي لإجراء تعداد شامل للسكان؛
- (ب) القيام، بالتنسيق مع حكومة العراق، بتعزيز ودعم وتيسير ما يلي:
- ١' تنسيق المساعدة الإنسانية وإيصالها وعودة اللاجئين والمشردين، حسب الاقتضاء، طوعا وبشكل مأمون ومنظم؛
- ٢' تنفيذ العهد الدولي مع العراق، بما في ذلك التنسيق مع المانحين والمؤسسات المالية الدولية؛
- ٣' تنسيق وتنفيذ برامج لتحسين قدرة العراق على تقديم الخدمات الأساسية لشعبه، ومواصلة التنسيق الفعلي بين المانحين الذين يدعمون البرامج البالغة الأهمية المتصلة بالتعمير والمساعدة، وذلك عن طريق مرفق الصناديق الدولية لتعمير العراق؛
- ٤' الإصلاح الاقتصادي وبناء القدرات وهيئة الظروف للتنمية المستدامة، عن طريق جملة من السبل منها التنسيق مع المنظمات الوطنية والإقليمية، وحسب الاقتضاء، مع المجتمع المدني والمانحين والمؤسسات المالية الدولية؛

٥' استحداث خدمات مدنية واجتماعية وأساسية فعالة، بوسائل منها تنظيم التدريب وعقد المؤتمرات في العراق، متى أمكن؛

٦' إسهامات وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في بلوغ الأهداف المبينة في هذا القرار تحت قيادة موحدة من جانب الأمين العام عن طريق ممثله الخاص للعراق؛

(ج) القيام أيضا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والإصلاح القضائي والقانوني من أجل تعزيز سيادة القانون في العراق؛

٣ - **يسلم** بالدور المهم الذي تؤديه القوة المتعددة الجنسيات في العراق من حيث دعم البعثة، بما في ذلك الدعم الأمني واللوجستي، ويسلم كذلك بأن الأمن عنصر أساسي في اضطلاع البعثة بأعمالها لصالح شعب العراق؛

٤ - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل تزويد البعثة بما يلزم من الموارد المالية واللوجستية والمتصلة بالأمن والدعم لإنجاز مهمتها؛

٥ - **يعرب** عن اعتزازه استعراض ولاية البعثة في غضون اثني عشر شهرا أو قبل ذلك، بناء على طلب حكومة العراق؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار بشأن عمليات البعثة في العراق، وكل ثلاثة أشهر بعد ذلك بشأن التقدم المحرز صوب الوفاء بجميع مسؤوليات البعثة؛

٧ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.